الاخيرة اعني عدم تعلم الصبي كما استفيد من المتن وغيره وحيث لم يقع العمل مسلما للمالك
فان وقع مسلما له فظهر اثره على المحل كان مات صبي حر اثنا التعليم استحق اجرة مامضى
من المسمى كما تقرر ان العمل وقع مسلما بالتعليم مع ظهور اثر العمل على المحل بخلاف رد الابق
اذا هرب من الاثنا وكذا الاجارة ومن ثم لو نهب الجمل او غرق اثنا الطريق لم يجب القسط
لان العمل لم يقع مسلما للمالك ولا ظهر اثره على المحل بخلاف ما اذا ماتت الدابة او نهبت
والمالك حاضر اما القن فيشترط تسليمه للسيد او وقوع التعليم بحضرته او في ملكه واذا
رده فليس له حبسه لقبض الجعل لانه انما يستحق العمل بالتسليم ولا حبس قبل الا
ستحقاق وعلم منه بالاولى انه لا يحبسه ايضا لما انفقه عليه بالاذن ويصدق
بيمينه الجاعل سوى المالك وغيره اذا انكر شرط الجعل او سعيه اي العامل في رده
لان الاصل عدم شرط والرد والراد في انه بلغه النداء او سمعه فان اختلفا اي الجاعل
والعامل بعد الاستحقاق في نحو قدر الجعل او جنسه او في قدر العمل بعد الفراغ ان
قلنا له قسط المسمى تحالفا نظير ما مر في البيع وللعامل اجرة المثل خاتمة تردد الرافعي
في مؤنة المردود وفي الروضة عن ابن كج انه اذا انفق عليه الراد فهو متبرع عندنا اي ان
كان بغير اذن معتبر مع عدم نية الرجوع بشرطه نظير ما مر في هرب الجمال ومن ثم يعلم
ان مؤنته على المالك وحيث لا تبرع ولو اكره مستحق على عدم مباشرة وظيفته استحق
المعلوم كما افتى به التاج الفزاري واعتراض الزركشي له بانه لم يباشر ما شرط عليه فكيف
يستحق حينئذ يجاب عنه بان هذا مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له لعذره و
نظير ذلك فيما يظهر مدرس يحضر موضع الدرس ولا يحضر احد من الطلبة او يعلم انه لو
حضر لا يحضرون بل يقال بالجزم بالاستحقاق هنا لان المكره يمكنه الاستنابة فيحصل غرض
الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر نعم ان امكنه اعلام الناظر بهم وعلم انه يجبرهم على
الحضور فالظاهر وجوبه عليه لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم رايت
ابا زرعة ذكر ما ذكرته وجعله اصلا مقيسا عليه وهو ان الامام او المؤذن [illegible] الانتصاب
ولم يحضر احد استحق لان نصب المصلي والمتعلم ليس في وسعه وانما عليه الانتصاب
لذلك وافتى ايضا فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته ان غاب فغاب لعذر كخوف
طريق بانه لا يسقط حقه بغيبته قال ولذلك شواهد كثيرة وافتى بعضهم بحل النزول
عن

عن الوظائف بالمال اي لانه من اقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه وان
لم يقرر الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه وبين غيره والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ووافق الفراغ من هذا الجزء المباركة
نهار الاحد بعد الظهر في اثنان
وعشرين يوم خلت من شهر
شعبان سنة الف
ومايتين واثنان
وسبعين
١٢٧٢

كتبه الفقير المقر بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه الغني محمد ابن عبد اللطيف ابن نصر
الشافعي مذهبا القادري طريقة غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين

سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على
المرسلين والحمد
لله رب
العالمين

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

قد تملك هذا الكتاب علي ابن عبد ...
الشافعي مذهبا القادري ...
كناكري الحوراني ١٢٧٧
في جماد ثاني
٢٥

Copyright © King Saud University